الباب الأول

الزواج

ضرورة من ضرورات الحياة، به تصان الأعراض وتحفظ الحرمات، ويقضى الإنسان شهوته،وهو وسيلة لحفظ النسل وبقاء الجنس البشرى واستمرار الحياة كما أنه يُسهم في تقوية أواصر المحبة والتعاون من خلال المصاهرة أو النسب، فتتسع دائرة الأقارب ، ومن هنا دعا الإسلام إلى الزواج ورغَّب فيه، قال تعالى:{ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}(1) وقال ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء (وقاية).(2)

والزواج واجبٌ على كل مسلم إن كان قادرًا على القيام بأعبائه، وكان ممن يخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة، ومن كان لا يستطيع الزواج لعدم القدرة المادية فليكثر من الصيام فيحفظه ويقيه من الانحراف.

---

1)الروم: 21 2) متفق عليه

وإن كان لديه القدرة على أعباء الزواج، ولكنه لا يخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة كان الزواج في حقه مستحبًا.

والزواج لغةً هو الاقتران ومادة زوج تعني :أن الزواج يعني الاقتران والازدواج فيقال زوج بالشيء، وزوجه إليه قرنه به، وتزاوج القوم وازدوجوا تزوج بعضهم بعضاً، والمزاوجة والاقتران بمعنى واحد ، وهو الرباط القوي المتين الذي يربط الزوجين لإنجاب الأطفال وتربيتهم على أسس سليمة واصطلاحاً هو عقد بين رجل و امرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل وهو يترادف مع النكاح وهو عبارة عن عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء والمباشرة وما إلى ذلك إذا كانت المرأة محلاً للعقد عليها بأن لم تكن من محارمه .

الحكمة من الزواج في الإسلام

لقد أكد الحق جل وعلا على أهمية الزواج في كتابه الكريم كنعمة منه وفضل على عباده، وقد تعددت الآيات القرآنية المتعلقة بالزواج ، فمنها ما يتعلق بالمباشرة الزوجية، وآيات عن المواليد، وأخرى عن الصلح بين الزوجين، وغيرها ومما جاء في القرآن الكريم مناً من الله تعالى على عباده بفرضه لسنة الزواج بين الرجال والنساء ما جاء في هذه الآيات: (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ

اللّـهَ كَـانَ عَلَـيْكُمْ رَقِيباً)(1) وقـال تعالى(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّـهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ)(2) وأي فضل وأية منة من الله أعظم من أن يخلق لكل امرئ زوجا لـه يسكن إليـه ويحمـل عنــه همـوم الحيـاة ويواسيــه، ويشـد مـن أزره فـي مــودة ورحمة هي حقا من أجل وأعظم آيات الله، فالزوج يصبح لزوجه بمجرد إتمـام البنـاء كـل شئ فـي الحيـاة، والـزواج هـو خـط فاصـل وعميـق فـي مشوار الحياة، بل هو أهم أحداث الحيـاة قاطبـة والـزواج فـي الإسـلام أمـر حتمـي وضـرورة شـرعية لأنــه مـن الفطـرة، وقـد نهـى رسـول الله ﷺ المسلمين عن هجر النسـاء، وقد قـال ﷺ يـا معشـر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج(3) ، وروى ابن ماجـة أنـه قـال ﷺ: مـن كـان موسـرا لأن ينكح ثم لـم ينكح فليس منـيّ وحكمـة تشـريع الـزواج لهـا جوانـب عديـدة، أهمهـا مـا يبثـه فـي نفـس الـزوجين مـن طمأنينـة وأمـان فـي مواجهـة الحياة،وإقامـة أسـرة تكـون مجتمعـا صـغيرا يرجـى لـه الصـلاح، حتـى تكـون لبنـة قويـة فـي البنـاء الاجتماعي الأكبر، ومن أهم هذه الجوانب حرص الإسلام على نشر

---

1) النساء 1 2)الأعراف 189 3) متفق عليه

الفضيلة والخلق القويم في المجتمع، والبعد عن كل ما يدنس حياة البشر،فالزواج بما يبيحه للزوجين من تمتع تام لكل منهما بالآخر من جماع ومقدماته فإنه يحدث بالتالي عفة للزوجين، ويؤدي إلى بقاء البشرية إلى ما شاء الله، والأهم هو منع اختلاط الأنساب ومنع الزنا لما فيه من فساد شديد يضرب بجذوره في كل جوانب المجتمع، وهاهي المجتمعات التي لا تلقي للزواج بالا، ولا تجعله أمرا مفروضا لأبنائها لأنها تركت أوامر ربها كليةً، وما عادت تعرف إلها يشرع لها ما يصلحها من قوانين ومناهج، هذه المجتمعات قد توغلت فيها الأمراض الرهيبة التي نتجت عن هذه العشوائية الشديدة، من استغلال الناس هناك لما أسموه بالحرية الشخصية، فانتشر الزنا واللواط ونكاح المحارم، وانتشرت جرائم الاغتصاب بشكل مريع يندي له جبين البشرية، فهل هذه هي الحرية وهل هذا هو النور الذي يريد أن يعيش فيه الإنسان ؟

لماذا لم يعرف الإنسان الإيدز إلا في هذه السنوات التي ازداد فيها توغلا في حياة الدنس والآثام، ومن قبله أمراض السيلان والزهري والهربس وأمراضا أخرى كثيرة تدمر صحة الإنسان تماما وتؤدي بحياته إلى طريق مسدود يقف فيه معدوم الحيلة، لا يستطيع المضي قدما في الحياة ولا يقدر على العودة من حيث بدأ0

إن الإيدز لا ينتقل بين البشر إلا عن طريق الممارسات الجنسية المحرمة كاللواط والسحاق مما تعافه الفطرة الإنسانية السوية، هذا

المرض المدمر يدمر المرض الجهاز المناعي تماما للمريض ويكون الموت هو النتيجة الحتمية حتى الآن هذا المرض اللعين سد الحق سبحانه بابه بتوجيهاته بالزواج الفطري بين الرجل والمرأة، إن التشريع الإسلامي الحاسم حين قرر أن الزواج هو الشكل الوحيد للعلاقة بين الرجل والمرأة الصالح لحياة البشر، والواقي لهم من أخطار صحية ونفسية واجتماعية جسيمة تهددهم من كل حدب وصوب ، إن هذا التشريع يؤكد أن كل ما حدث للإنسانية من تدهور إنما هو نتيجة تمردها على هذا الشكل ولهذا المنهج0

شروط الزواج

كما لكل شئ شروط فان لأهم علاقة وأطولها فى حياة البشر شروطاً فيشترط لصحة الزواج ما يلي:

1- إذن ولى المرأة: وهو والدها أو أخوها أو قريبها من ناحية الأب في حالة عدم وجود أب أو أخ ، أو من تختاره المرأة -في حالة عدم وجود هؤلاء- وترى أنه يحرص على سعادتها ومصلحتها ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للمرأة أن تزوِّج نفسها بدون إذن وليها، قال ﷺ (لا نكاح إلا بولى)(1) وقال ﷺ(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها

---

1) رواه أبو داود

باطل)(1) ويشترط في الولى أن يكون رجلا بالغًا عاقلا مسلمًا فلا يكون أنثى ولا صبيًا صغيرًا ولا مجنونًا ولا مشركًا.

2- أن يكون الزوج مسلمًا: وألا تكون الزوجة مُحَرَّمة على الرجل، كأن تكون إحدى المحارم، أو تكون غير مسلمة أو كتابية.

3- رضا الرجل والمرأة: فإن أكره أحدهما فلا يصح الزواج.

4- الإشهاد على الزواج: ويكون برجلين مسلمين عاقلين بالغين حُرّين عَدْلَين ممّن يعرفان بالأمانة والصدق لقول الرسول ﷺ: (لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل) (2) ويشترط سماع الشهود وكلام العاقدين وفهم المراد منه وهو الزواج، ولذا لا ينعقد النكاح بشهادة نائمين أو أصمين وكذلك لا تصح شهادة السكران.

5- أن يكون العقد مؤبدًا: فلا يُحدد بفترة زمنية معينة ، كأن يتزوج الرجل المرأة لمدة عام مثلا، وهو ما يعرف بزواج المتعة، وهو حرامٌ.

6- تعيين الزوجين بالاسم: فيقول الرجل لغيره زوجتك ابنتى فاطمة مثلا وهكذا.

7- ألا يكون أحد الزوجين أو الولى مُحْرِمًا بالحج أو العمرة: قال ﷺ (لايُنكِح المُحرم ولا يُنكَح ولا يخطب) (3) .

8- يتم الزواج بإيجاب وقبول: فيعبر الرجل عن رغبته في الزواج لولىِّ المرأة، فيقبل الولى بعد رضاها كأن يقول: زوجنى ابنتك فلانة ويذكر

---

1) رواه أبو داود والترمذي وأحمد 2) ابن حبان والدارقطنى 3) رواه الخمسة

اسمها فيقول الولى: زوجتك إياها أو أن يكتب له أو يشير له بإشارة مفهومة إن كان لا يستطيع الكلام فيوافق الولى، فالزواج يتم بعاقدين ، وأجاز بعض الفقهاء أن ينعقد الزواج بعاقد واحد إذا كانت له ولاية على الطرفين، كأن يكون جد الزوجين، أو وكيلًا لهما.

ويجوز للمرأة أن تشترط على زوجها شرطًا في عقد الزواج مادام الشرط لا يحلُّ حرامًا ولا يحرِّم حلالا ، ولا يسقط حقًا من حقوق الزوج ، كأن تشترط عليه ألا تسافر معه إذا سافر، وعلى الرجل الوفاء به، قال ﷺ: (أحق الشروط أن تُوفُوا بها ما استحللتم به الفروج) (1).

9- الإعلان :ويجب إعلان الزواج لقول النبي ﷺ: (أعلنوا النكاح)(2)

10- الزفاف :لا بأس بزفاف العروس إلى زوجها لإظهار السعادة والفرح، وتنشد الأناشيد ويضرب بالدف مع الالتزام التام بآداب الإسلام في عدم الاختلاط بين الرجال والنساء، يقول النبي ﷺ(فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدفِّ والصوت في النكاح).(3)

11- الدعوة والوليمة :ويحرص الزوج على دعوة الأهل والأصدقاء لحضور العرس لدعم روح المحبة والتعاون، كما يجب على المدعو أن يقبل دعوة العرس، قال ﷺ: (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها)(4) ويستحب لصاحب العرس أن يُولم وليمة (يُعد طعامًا للمدعوين) قال

---

1) متفق عليه 2) رواه الترمذي وأحمد والحاكم. 3) الترمذي والنسائي
4) متفق عليه

ﷺلعبد الرحمن بن عوف- رضى الله عنه- عندما علم بزواجه: (أوْلِمْ ولو بشاة)(1) وعلى المدعو لوليمة العرس أن يقبل الدعوة لقوله ﷺ: (إذا دُعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) (2) وعلى صاحب العرس ألا ينسى الفقراء في الدعوة إلى الوليمة لقوله ﷺ: (شرُّ الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء)(3).

12- الخُطبة : ويستحب للزوج أن يخطب خُطبة، ويقال كلام طيب قبل عقد الزواج عن التماس التزويج.

13- الدعاء للزوجين :كما يستحب الدعاء للزوجين، فعن أبى هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأ الإنسان (دعا للمتزوج) قال: (بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير)(4) وإذا دخل الرجل بأهله ، فيستحب له أن يصلي ركعتين بأهله ثم يأخذ برأسها ، ويدعو بما ورد عن النبي ﷺ، فعنه ﷺ قال: (إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادمًا ، فليقل:اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما جبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) (5)

14-المهر :هو المال الذي تستحقه الزوجة بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة، من الرجل وله أسماء كثيرة، منها المهر والصداق والصدقة والنحلة والأجر والفريضة وغيرها ، وهو واجب على الرجل دون المرأة

---

1) رواه مسلم 2) متفق عليه 3) متفق عليه 4)أبو داود والترمذي 5) رواه أبو داود

لما دلت على ذلك أدلة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

والحكمة من وجوب المهر هو إظهار قيمة هذا العقد ومكانته ، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على حسن النية في معاشرتها بالمعروف ودوام الزواج ، وفيه أيضًا مساعدة للزوجة على أن تتهيأ للزوج بما يلزمها من ثياب ونفقة.

وليس للمهر حد أدنى ولا حد أقصى، فللرجل أن يدفع للمرأة مهرًا قدر استطاعته ولا يعنى ذلك المغالاة في المهور، فقد دعا الإسلام إلى عدم المغالاة في المهور ، واعتبر أكثر النساء بركة أقلهن مهرًا، وقد ورد أن النبي ﷺزوَّج رجلا ببعض آيات يحفظها من القرآن، وعندما عرضت عليه امرأة نفسها، فلم يرغب في زواجها، فقام رجل فقال يارسول الله، أنكحنيها فقال ﷺهل عندك من شيء؟ قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد فذهب، ثم جاء فقال ما وجدت شيئًا، ولا خاتمًا من حديد فقال ﷺ هل معك من القرآن شيء؟ قال: معى سورة كذا وسورة كذا فقال ﷺاذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن (1) وهذا حكم خاص بهذا الصحابي، لا يجوز لغيره كما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تغالوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمد ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدِقت

---

1) رواه البخارى

امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية) (1) (والأوقية :عشرون درهمًا ويدفع المهر للمرأة وقت العقد أو فيما بعد ، أو يُعطى بعضه مقدمًا وبعضه مؤخرًا، فإن أخِّر المهر أو أخِّر جزءًا منه فهو دَيْنٌ على الزوج يجب عليه أن يؤديه فإن وهبته المرأة له أو تبرَّعت به له أو تنازلت عنه فلا شيء عليه ، فإن لم تتبرَّع به ولم تهبه له، فقد وجب على الزوج أداؤه.

مراحل حكم نكاح الكتابية (اليهودية والنصرانية):

لقد مر تشريع نكاح الكتابيات بثلاثة مراحل:-

المرحلة الأولى: منذ بداية الدعوة إلى صلح الحديبية في سنة ست من الهجرة، ففي هذه المرحلة أقر المسلمون على أنكحتهم، فكان من المسلمين من لم تؤمن زوجته، وكان من المسلمات من لم يؤمن زوجها،

فأقروا على ذلك، والحكمة من هذا الإقرار أنها كانت مرحلة ابتداء الدعوة في قومٍ لم تكن لهم معرفة سابقة بها، ومنها أن السلطان في مكة كان بيد أئمة الكفر، وأما سلطان المسلمين في المدينة فيما قبل الحديبية فكان في بدايته، وبحاجة إلى زيادة تثبيت، ومنها أن تفاصيل علاقة المسلم بالكافر

---

1) رواه ابن ماجة

لم تكن قد تمت بعد ولكن ولاية القلب بين المؤمن والكافر كانت قد قطعت، منذ أوائل مراحل الدعوة الإسلامية في مكة، إلا أن قطع مظاهر الولاية والأسباب المؤدية إليها، إنما يكون على التدريج، وبحسب ما يريد الله عز وجل.

المرحلة الثانية: ابتدأت في السنة السادسة للهجرة، وهي سنة صلح الحديبية، وامتدت إلى نزول بعض آيات سورة المائدة في حجة الوداع في سنة عشر للهجرة، وفي هذه المرحلة حرم نكاح كل كافرة أو مشركة، لا فرق بين كتابية أو وثنية.

قال تعالى: وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} (1) وقال تعالى: (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) (2) والحكمة من تحريم نكاح كل كافرة بما فيها الكتابية أن تلك المرحلة كانت مرحلة بناء سلطان الإسلام في المدينة، وهذا يقتضي تربية الصحابة رضوان الله عليهم على معرفة جميع أوجه

الولاية وأسبابها وقطعها جميعاً بينهم وبين ملل الكفر، فكان يخشى أن يكون نكاح الكتابية ذريعة إلى موالاة الكفار، لأن مظاهر الولاية وأسبابها، لم تكن قد قطعت كلها في ذلك الوقت، وهذا يناسب منع نكاح

---

1)الممتحنة10 2)البقرة221

الكتابية، لأن نكاحها قد يكون مانعاً من التوغل في قطع أوجه الولاية، وأيضاً عقد الجزية، وشروط عقد الذمة لم تكن قد شرعت بعد، وهذه الشروط تسد الذرائع إلى الموالاة في حالة نكاح الكتابية، فلما لم يكن يعمل بها في تلك المرحلة، كان المناسب تحريم نكاح الكتابية لأجل التوغل في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين.

المرحلة الثالثة: وفيها أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب، وبقي سائر الكوافر على التحريم، وابتدأت هذه المرحلة من سنة حجة الوداع، وهي سنة عشر من الهجرة.

قال تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)(1) وقال الإمام القرطبي رحمه الله: قالت طائفة حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة، ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب، فأحلهن في سورة المائدة، وروي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن عمر، والأوزاعي اهـ (2)

---

1) المائدة:5 2) تفسير القرطبي آية البقرة 221

وإنما أبيح نكاح الكتابيات في آخر الأمر، لأن المسلمين قد وصلوا إلى الغاية في قطع أوجه الولاية بينهم وبين الكافرين، فلا ضرر على المسلم في نكاح الكتابية، وهو لا يحل أن يسكن معهم، ولا أن يبدأهم بالسلام، ولا أن يتشبه بهم، ولا أن يتخذهم بطانة ووليجة وأولياء فمثل هذا النكاح لا يضر المسلم في الغالب، فجانب الضرر على عقيدة المسلم مأمون،مع ما فيه من مصلحة للطرف الآخر، وذلك أن يبعد الكتابيات عن ملة الكفر، ويمنعهن من إظهار الكفر في بيوت أزواجهن، ويفرض عليهن إسلام الأبناء والبنات من الأزواج المسلمين، مع ما أوجبه الله على الأزواج المسلمين من إحسان عشرتهن ومعاملتهن بالمعروف، فيكون هذا وسيلة لاستدراجهن وأقربائهن إلى الإسلام ومن الحكمة أيضاً في تخصيص حلَّ نكاح نساء أهل الكتاب دون غيرهن من الكفار إيجاد أرضية مشتركة ببيننا وبينهم من الإيمان بالله وبرسله وكتبه على وجه الإجمال، فكان هذا عاملاً محفزاً لدعوتهم، ليبين لهم الهدى فيما ضلوا فيه.

الحكمة من تشريع الزواج بالكتابيات

الإسلام دين الحق وهو الرسالة الأخيرة للبشرية ، والمسلمون مكلفون شرعا بنشره ودعوة الناس إليه، وهذا أكبر دليل على أنه الحق لأنه يستعلن ويعرض نفسه ولا يتخفى ولا يمنع على غير المسلمين أن يتعرفوا عليه ويدخلوا فيه،وهذا الانفتاح على الأمم وشعوب الأرض

يظهر سماحة الإسلام وأنه لا يأخذ موقفا فيه عداء حبا في العداء وإنما بناءا على عقيدة واضحة لا تلتقي مع الباطل ولا تذوب فيه وإنما تحاول أن تغيره وتستميله إلى الحق ، والزواج وسيلة من هذه الوسائل ليرى الناس الإسلام عن قرب في حياة المسلمين ومعاشراتهم فيحبوا الإسلام ويدخلوا فيه،كما يحدث لكثير من الخدم أو من جاؤوا لبلاد المسلمين لظروف العمل وهم من غير المسلمين فأسلموا وهداهم الله إلى الحق .

إذا الغاية ليست هي الشهوة والمتعة كما انحرف الكثيرون عن الحكمة الواعية من وراء هذا التشريع الحكيم .

ضوابط زواج المسلم من الكتابيات

الزواج من غير المسلمات وبالذات الكتابيات مسيحيات أو يهوديات ممن نعتبرهم نحن المسلمين أهل كتاب لهم حكم خاص يميزهم عن غيرهم من الوثنيين وأمثالهم .

وقد رأينا جميعاً مفاسد جمة من وراء هذا النوع من الزواج، وخصوصًا على الأولاد من هذه الزوجة، التي كثيرًا ما تصبغ البيت كله بصبغتها، وتربي الأبناء والبنات على طريقتها، والزوج لا يقدم ولا يؤخر ولما كان الإسلام لا يبيح ما فيه ضرر أو مفسدة

والأصل في الزواج من أهل الكتاب الإباحة، لكن هناك شروط وقيود وضعها الفقهاء في قديما وحديثا لا بد لمن أراد أن يقدم على الزواج من أهل الكتاب أن يراعيها، وإلا اختلف الحكم ، فكما قرر الفقهاء أن المباح

مقيد بشرط السلامة، أي سلامة المسلم في دينه وعرضه وذريته وغير ذلك، وللحاكم أو من يقوم مقامه أن يقيد المباح، بالإضافة لاختلاف الزمان والمكان ، واختلاف شخصية المرأة وشخصية الرجل في هذا العصر عنه في العصر الماضي، ولا ننسى أثر المجتمع ومدي قوته أو ضعفه في تربية النشء والحرص عليه، ومن هنا نعلم أن الزواج من غير المسلمات في عصرنا ينبغي أن يمنع سدًا للذريعة إلى ألوان شتى من الضرر والفساد ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يسوغ القول بجوازه إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ملحة، وتقدر بقدرها يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في مسألة الزواج من أهل الكتاب رأي جمهور المسلمين إباحة الزواج من الكتابية فالأصل في الزواج من نساء أهل الكتاب عند جمهور المسلمين هو الإباحة فقد أحل الله لأهل الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم في آية واحدة من سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم قال تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان .

رأى ابن عمر وبعض المجتهدين :

وخالف في ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فلم ير الزواج من الكتابية مباحًا، فقد روى عنه البخاري أنه كان إذا سُئل عن

نكـــاح النصـــرانية واليهوديـــة قـــال إن الله حـــرم المشـــركات علـــى المؤمنين،يعني قوله تعالى لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله ومن العلماء من يحمل قول ابن عمر على كراهية الزواج من الكتابية لا التحريم ولكن العبارات المروية عنه تدل على ما هو أكثر من الكراهية ويقال إن كلمة المشركات لا تتناول أهل الكتاب أصلاً في لغة القرآن، ولهذا يعطف أحدهما على الآخر كما في قوله تعالى {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ }(1)فجعل الذين أشركوا صنفًا متميزًا عن باقي الأصناف، ويعني بهم الوثنيين والمراد بالكوافر في آية الممتحنة المشركات، كما يدل على ذلك سياق السورة

والراجح أن الأصل هو إباحة زواج المسلم من الكتابية، ترغيبًا لها في الإسلام،وتقريبًا بين المسلمين وأهل الكتاب،وتوسيعًا لدائرة التسامح والألفة وحسن العشرة بين الفريقين ولكن هذا الأصل معتبر بعدة قيود، يجب ألا نغفلها :

<u>التأكد</u>: من كونها كتابية بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة بالله ورسالاته والدار الآخرة وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من

---

1) البينة1

أبوين مسيحيين مثلاً مسيحية ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساسًا في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها .

العفة :أن تكون عفيفة محصنة فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان، حيث قال: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب قال ابن كثير(1) والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى، كما في الآية الأخرى (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) فلا يجوز للمسلم بحال أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لكل رجل، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات وهذا ما اختاره ابن كثير، وذكر أنه رأى الجمهور، وقال وهو الأشبه، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وغير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية وقد جاء عن الإمام الحسن البصري أن رجلاً سأله: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب ؟ فقال: ما له ولأهل الكتاب ؛ وقد أكثر الله المسلمات ؟ فإن كان لابد فاعلاً فليعمد إليها حصانًا (أي محصنة) غير مسافحة قال الرجل وما المسافحة ؟ قال هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه اتبعته .

ولا ريب أن هذا الصنف من النساء في المجتمعات الغربية في عصرنا يعتبر شيئًا نادرًا بل شاذًا، كما تدل عليه كتابات الغربيين وتقاريرهم

---

1) تفسير ابن كثير، جـ 2

وإحصاءاتهم أنفسهم، وما نسميه نحن البكارة والعفة والإحصان والشرف ونحو ذلك، ليس له أية قيمة اجتماعية عندهم، والفتاة التي لا صديق لها تُعيَّر من أترابها، بل من أهلها وأقرب الناس إليها .

من أهل الذمة ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم ولهذا فرق جماعة من الفقهاء بين الذمية والحربية فأباحوا الزواج من الأولى، ومنعوا الثانية وقد جاء هذا عن ابن عباس فقال من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا ثم قرأ (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية . . . .)(1) فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه .

وقد ذكر هذا القول لإبراهيم النخعي أحد فقهاء الكوفة وأئمتها فأعجبه (2) وفي مصنف عبد الرزاق عن قتادة قال لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد وعن علي رضي الله عنه بنحوه وعن ابن جريج قال بلغني ألا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد .

وفي مجموع الإمام زيد عن علي أنه كره نكاح أهل الحرب قال الشارح في الروض النضير والمراد بالكراهة التحريم ؛ لأنهم ليسوا من أهل ذمة المسلمين وقال قوم بكراهته ولم يحرموه، لعموم قوله تعالى

---

1) تفسير الطبري، جـ9 ص 788 2)الروض النضير، جـ 4، ص 270 – 274

(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فغلبوا الكتاب على الدار(1) يعني دار الإسلام والذي من أهل دار الإسلام بخلاف غيره من أهل الكتاب .

ولا ريب أن لرأي ابن عباس وجاهته ورجحانه لمن يتأمل، فقد جعل الله المصاهرة من أقوى الروابط بين البشر، وهي تلي رابطة النسب والدم، ولهذا قال سبحانه (فجعله نسبًا وصهرًا)فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم يحادونهم ويحاربونهم وكيف يسوغ للمسلم أن يصهر إليهم، فيصبح منهم أجداد أولاده وجداتهم وأخوالهم وخالاتهم ؟ فضلاً عن أن تكون زوجه وربة داره وأم أولاد منهم ؟ وكيف يؤمن أن تطلع على عورات المسلمين وتخبر بها قومها ؟ .

ولا غرو أن رأينا العلامة أبا بكر الرازي الحنفي يميل إلى تأييد رأي ابن عباس، محتجًا له بقوله تعالى (لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)(2) والزواج يوجب المودة، يقول تعالى :(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (3) قال: فينبغي أن يكون نكاح الحربيات محظورًا ؛ لأن قوله تعالى يوادون من حاد الله ورسوله إنما يقع على أهل الحرب، لأنهم في حد غير حدنا.

---

1) أحكام القرآن، جـ 2، ص 397، 398 2) المجادلة 22 3) سورة الروم 21

يؤيد ذلك قوله تعالى: (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) (1) وهل هناك تول لهؤلاء أكثر من أن يزوج إليهم، وتصبح الواحدة من نسائهم جزءا من أسرته بل العمود الفقري في الأسرة ؟ وبناء على هذا لا يجوز لمسلم في عصرنا أن يتزوج يهودية، ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل، ولا قيمة لما يقال من التفرقة بين اليهودية والصهيونية، فالواقع أن كل يهودي صهيوني، لأن المكونات العقلية والنفسية للصهيونية إنما مصدرها التوراة وملحقاتها وشروحها والتلمود وكل امرأة يهودية إنما هي جندية بروحها في جيش إسرائيل .

ألا يجلب الزواج ضرراً من وراء الزواج من الكتابية كفتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضررًا عامًا، منعت منعًا عامًا، أو ضررًا خاصًا منعت منعًا خاصًا، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار وهذا الحديث يمثل قاعدة شرعية قطعية من قواعد الشرع، لأنه وإن كان بلفظه حديث آحاد مأخوذ من حيث المعنى من نصوص وأحكام جزئية جمة من القرآن والسنة، تفيد

---

1) سورة الممتحنة 9

اليقين والقطع ومن هنا كانت سلطة ولي الأمر الشرعي في تقييد بعض المباحات إذا خشي من إطلاق استخدامها أو تناولها ضررًا معينًا .

والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة منها :

1- أن ينتشر الزواج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج، وذلك أن عدد النساء غالبًا ما يكون مثل عدد الرجال أو أكثر، وعدد الصالحات للزواج منهن أكبر قطعًا من عدد القادرين على أعباء الزواج من الرجال فإذا أصبح التزوج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعية مألوفة، فإن مثل عددهن من بنات المسلمين سيحرمن من الزواج، ولاسيما أن تعدد الزوجات في عصرنا أصبح أمرًا نادرًا، بل شاذًا، ومن المقرر المعلوم بالضرورة أن المسلمة لا يحل لها أن تتزوج إلا مسلمًا، فلا حل لهذه المعادلة إلا سد باب الزواج من غير المسلمات إذا خيف على المسلمات وإذا كان المسلمون في بلد ما، يمثلون أقلية محدودة، مثل بعض الجاليات في أوروبا وأمريكا، وبعض الأقليات في آسيا وأفريقية، فمنطق الشريعة وروحها يقتضي تحريم زواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، وإلا كانت النتيجة ألا يجد بنات المسلمين - أو عدد كبير منهن - رجلاً مسلما يتقدم للزواج منهن، وحينئذ تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاث :

(أ) إما الزواج من غير مسلم، وهذا باطل في الإسلام .

(ب) وإما الانحراف، والسير في طريق الرذيلة وهذا من كبائر الإثم .

(جـ) وإما عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية والأمومة .

وكل هذا مما لا يرضاه الإسلام وهو نتيجة حتمية لزواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، مع منع المسلمة من التزوج بغير المسلم هذا الضرر هو الذي خافه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فيما رواه الإمام محمد بن الحسن في كتابه الآثار، حين بلغه أن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان تزوج وهو بالمدائن امرأة يهودية، فكتب إليه عمر مرة أخرى أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين

2- وقد ذكر الإمام سعيد بن منصور في سننه قصة زواج حذيفة هذه، ولكنه ذكر تعليلاً آخر لمنع عمر لحذيفة فبعد أن نفى حرمة هذا الزواج قال ولكني خشيت أن تعاطوا المومسات منهن(1) وهناك علة ثالثة ذكرها عبد الرزاق في المصنف عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه عزم عليه أن يفارقها، خشية أن يقيس الناس المجوسية على الكتابية ويتزوجوا المجوس اقتداء بحذيفة، جاهلين الرخصة التي كانت من الله في الكتابيات خاصة ولا مانع أن يكون كل من العلتين مقصودًا لعمر رضي الله عنه فهو يخشى من ناحية كساد سوق الفتيات المسلمات، أو كثير منهن وفي

---

1)تفسير الطبري، جـ 4، ص366، 367، وتكلم عنه ابن كثير، جـ 1، ص257 وصحح إسناده

ذلك فتنة أي فتنة ومن ناحية أخرى يخشى أن يتساهل بعض الناس في شرط الإحصان العفاف الذي قيد به القرآن حل الزواج منهن، حتى يتزوجوا الفاجرات وكلتاهما مفسدة ينبغي أن تمنع قبل وقوعها، عملاً بسد الذرائع ولعل هذا نفسه ما جعل عمر يعزم على طلحة بن عبيد الله إلا طلق امرأة كتابية تزوجها، وكانت بنت عظيم يهود، كما في مصنف عبد الرزاق.

3- إن الزواج من غير المسلمة إذا كانت أجنبية غريبة عن الوطن واللغة والثقافة والتقاليد مثل زواج العربي والشرقي من الأوروبيات والأمريكيات النصرانيات يمثل خطرًا آخر يحس به كل من يدرس هذه الظاهرة بعمق وإنصاف، بل يراه مجسدًا ماثلاً للعيان فكثيرًا ما يذهب بعض أبناء العرب المسلمين إلى أوروبا وأمريكا للدراسة ،أو للتدريب أو للعمل ،وقد يمتد به الزمن هناك إلى سنوات ثم يعود أحدهم يصحب زوجة أجنبية، دينها غير دينه،ولغتها غير لغته،وتقاليدها غير تقاليده، أو على الأقل غير تقاليد قومه ومفاهيمهم، فإذا رضيت أن تعيش في وطنه وكثيرًا ما لا ترضى وقدر لأحد من أبويه أو إخوانه أو أقاربه، أن يزوره في بيته، وجد نفسه غريبًا فالبيت بمادياته ومعنوياته أمريكي الطابع أو أوربي في كل شيء، وهو بيت المدام وليس بيت أخينا العربي المسلم، هي القوامة عليه، وليس هو القوام عليها ويعود أهل الرجل إلى قريتهم أو مدينتهم بالأسى والمرارة، وقد أحسوا بأنهم فقدوا ابنهم وهو على قيد

الحياة وتشتد المصيبة حين يولد لهما أطفال، فهم يشبون غالبًا على ما تريد الأم،لا على ما يريد الأب إن كانت له إرادة، فهم أدنى إليها، ألصق بها، وأعمق تأثرًا بها، وخصوصًا إذا ولدوا في أرضها وبين قومها هي، وهنا ينشأ هؤلاء الأولاد على دين الأم وعلى احترام قيمها ومفاهيمها وتقاليدها وحتى لو بقوا على دين الأب، فإنما يبقون عليه اسمًا وصورة، لا حقيقة وفعلاً ومعنى هذا أننا نخسر هؤلاء الناشئة دينيًا وقوميًا إن لم نخسر آباءهم أيضًا وهذا الصنف أهون شرًا من صنف آخر يتزوج الأجنبية، ثم يستقر ويبقى معها في وطنها وبين قومها، بحيث يندمج فيهم ، ولا يكاد يذكر دينه وأهله ووطنه وأمته أما أولاده فهم ينشأون أوروبيين أو أمريكيين، إن لم يكن في الوجوه والأسماء، ففي الفكر والخلق والسلوك، وربما في الاعتقاد أيضًا، وربما فقدوا الوجه والاسم كذلك، فلم يبق لهم شيء يذكرهم بأنهم انحدروا من أصول عربية أو إسلامية ومن أجل هذه المفسدة، نرى كثيرًا من الدول تحرم على سفرائها، وكذلك ضباط جيشها، أن يتزوجوا أجنبيات، بناء على مصالح واعتبارات وطنية وقومية .

إن الإسلام حين رخص في الزواج من الكتابيات راعى أمرين :

1-أن الكتابية ذات دين سماوي في الأصل، فهي تشترك مع المسلم في الإيمان بالله وبرسالاته، وبالدار الآخرة وبالقيم الأخلاقية، والمثل الروحية التي توارثتها الإنسانية عن النبوات، وذلك في الجملة لا في

التفصيل وهذا يجعل المسافة بينها وبين الإسلام قريبة، لأنه يعترف بأصل دينه، ويقر بأصوله في الجملة، ويزيد عليها ويتممها بكل نافع ومفيد .

2- إن المرأة الكتابية وهذا شأنها إذا عاشت في ظل زوج مسلم ملتزم بالإسلام، وتحت سلطان مجتمع مسلم مستمسك بشرائع الإسلام تصبح في دور المتأثر لا المؤثر والقابل لا الفاعل فالمتوقع منها والمرجو لها أن تدخل في الإسلام اعتقادًا وعملاً فإذا لم تدخل في عقيدة الإسلام وهذا حقها إذ لا إكراه في الدين اعتقادًا وعملاً فإنها تدخل في الإسلام من حيث هو تقاليد وآداب اجتماعية ومعنى هذا أنها تذوب داخل المجتمع الإسلامي سلوكيًا، إن لم تذب فيه عقائديًا وبهذا لا يخشى منها أن تؤثر على الزوج أو على الأولاد، لأن سلطان المجتمع الإسلامي من حولها أقوى وأعظم من أي محاولة منها لو حدثت كما أن قوة الزوج عادة في تلك الأعصار، وغيرته على دينه، واعتزازه به اعتزازًا لا حد له، وحرصه على حسن تنشئة أولاده، وسلامة عقيدتهم، يفقد الزوجة القدرة على أن تؤثر في الأولاد تأثيرًا يتنافى مع خط الإسلام أما في عصرنا، فيجب أن نعترف بشجاعة وصراحة أن سلطان الرجل على المرأة المثقفة قد ضعف، وأن شخصية المرأة قد قويت، وبخاصة المرأة الغربية .

أما سلطان المجتمع المسلم فأين هو ؟ إن المجتمع الإسلامي الحقيقي الذي يتبنى الإسلام عقيدة وشريعة ومفاهيم وتقاليد وأخلاقًا وحضارة

شـاملة، غيـر موجـود اليـوم وإذا كـان المجتمـع المسـلم غيـر موجـود بالصورة المنشودة،فيجب أن تبقى الأسرة المسلمة موجودة، عسى أن تعوض بعض النقص الناتج عن غياب المجتمع الإسلامي الكامل فإذا فرطنا في الأسرة هي الأخرى، فأصبحت تتكون من أم غير مسلمة، وأب لا يبالي ما يصنع أبناؤه وبناته، ولا ما تصنع زوجته، فقل على أهل الإسلام السلام ومن هنا نعلم أن الزواج من غير المسلمات في عصرنا ينبغي أن يمنع سدًا للذريعة إلى ألوان شتى من الضرر والفساد ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يسوغ القول بجوازه إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ملحة، وهو يقدر بقدرها ولا ننسى هنا أن نذكر أنه مهما ترخص المترخصون في الزواج من غير المسلمة، فإن مما لا خلاف عليه، أن الزواج من المسلمة أولى وأفضل من جهات عديدة، فلا شك أن توافق الزوجين من الناحية الدينية أعون على الحياة السعيدة بل كلما توافقا فكريًا ومذهبيًا كان أفضل وأكثر من ذلك أن الإسلام لا يكتفي بمجرد الزواج من أية مسلمة، بل يرغب كل الترغيب في الزواج من المسلمة المتدينة، فهي أحرص على مرضاة الله، وأرعى لحق الزوج، وأقدر على حفظ نفسها وماله وولده ولهذا قال الرسول ﷺفي الحديث الصحيح فاظفر بذات الدين تربت يداك .

تحريم زواج المسلم بالكافرة والمسلمة بالكافر

ومن تلك الأحكام التي نزلت، تحريم التناكح بين المسلمين والمشركين، فلا يجوز لمسلم أن ينكح مشركة ابتداء، ولا أن يمسكها في عصمته استدامة، كما لا يجوز لمسلمة أن تتزوج كافرا كذلك قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم﴾ قال القرطبي رحمه الله والمراد بالعصمة هنا النكاح، يقول من كانت له امرأة فقد انقطعت عصمتها وكان الكفار يتزوجون المسلمات، والمسلمون يتزوجون المشركات، ثم نسخ ذلك في هذه الآية (1) وكان هذا بعد صلح الحديبية وقال تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ (2) وفي هذا التحريم تحقيق لأمرين:

---

1)الجامع لأحكام القرآن 65/18 2) البقرة 221

الأمر الأول: المفاصلة بين عباد الله المؤمنين وأعدائهم الكافرين في تكوين نواة الأمة وهي الأسرة، لأن النواة الفاسدة تثمر نباتا فاسدا.

الأمر الثاني: تأكيد الولاء بين المسلمين وتقويته في أساس الأمة، وهي الأسرة.

وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة والتطبيق العملي الذي سار عليه السلف الصالح، من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته على هذين الأمرين وقد اتفق العلماء على تحريم زواج المسلمين من غير أهل الكتاب وهن اليهوديات والنصرانيات وفي المجوسيات والصابئيات خلاف، وحديث (سنوا بهم [أي المجوس] سنة أهل الكتاب) ضعفه العلماء، ومع ضعفه حملوه على أخذ الجزية منهم، لا على نكاح نسائهم.(1)

قال ابن قدامة رحمه الله وسائر الكفار غير أهل الكتاب، كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم، وذلك لما ذكرنا من الآيتين آية الممتحنة وآية البقرة وعدم ما يعارضهما.

والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت، لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه، ففي حلها أولى(2) وإذا خرجت الكتابية عن دينها إلى عبادة الأوثان، صار حكمها حكم الوثنية، لا يجوز

---

1) نصب الراية 170/3 2)المغني 121/7

نكاحها للمسلم، وإن ادعت أنها من أهل الكتاب، وكذلك إذا ألحدت، فأنكرت الدين مطلقا، كما هو حال الشيوعيين في هذا العصر قال الخرقي رحمه الله وإذا تزوج كتابية، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب، أجبرت على الإسلام، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها وإذا لم يجز استدامة نكاحها، فابتداؤه أولى بعدم الجواز وينبغي أن يعلم أن المسلمة لا يجوز ولا يصح أن ينكحها كافر مطلقا، سواء كان كتابيا أوغير كتابي،(1) وعلى ذلك إجماع العلماء في قديم الزمان وحديثه، وبهذا يعلم شناعة ما نقل من فتوى عن بعض من يدعي الاجتهاد في هذا العصر، من جواز بقاء امرأة مسلمة تزوجت جهلا بنصراني، بدعوى أن الضرورة اقتضت تلك الفتوى 0

لكن إذا أسلمت الزوجة، وبقي الزوج على دينه، ثم دخل في الإسلام قبل انتهاء عدتها، فهما على نكاحهما الأول، على الصحيح، وقيل يفسخ نكاحهما بمجرد إسلامه. (2)

---

1) نفس المرجع 122/7 2) المغني لابن قدامة 118/7